وقوله ولو قدر على القيام قبل القراءة الخ شروع في مراتب هذه هي الاولى
والثانية ما لو قدر في الركوع قبل الطمانينة او بعدها طولا دقنوتا اولا وكلها
منفصلة في الشرح وجب قيام بلا طمانينة فلو اطمان واعاد الفاتحة كان
اكمل ولو ترك القيام في هذه الحالة عامدا عالما بطلت صلاته او ناسيا او
جاهلا فلا تبطل ويسجد للسهو ولكن لا تحسب له هذه الركعة لتركه الواجب
فيها وكذا يقال في كل محل ترك فيه واجبا لزمه فلا يلزمه الانتقال
الى حد الراكعين الخ يفهم منه جوازه وبه قال بعضهم وبعضهم قال
بمنعه وجمع بين القولين فمن قال بالجواز حمل كلامه على ما اذا انتصب
منحنيا ولم يطمئن ومن قال بالمنع حمل كلامه على ما اذا انتصب معتدلا
فلما وصل الى حد الركوع بعد هويه من القيام اطمان فيه المعلل
الخ هو قوله لم يلزمه والتعليل قوله لان الاعتدال ركن قصير الخ
والمعتمد الاخذ بمقتضى التعليل وقوله فان قنت قاعدا راجع
للمعتدل وكذا بعدها ان اراد قنوتا وجه البطلان ح من ان
المصلي يفتقر له جلسة بين الاعتدال والسجود ويجاب بان
المغتفر يقدر بسبحان الله وهذا ازيد فصــــل في سجود
السهو الخ من اضافة المسبب الى السبب وقوله والغفلة عنه
عطف على النسيان عطف عام او مرادف سنن الصلاة اي
بان يكون بعضها منها خرج قنوت النازلة وسجدة التلاوة
فلا سجود لتركها ولو بالشك راجع للقسمين لكن رجوعه
للثاني بقيد بما اذا احتمل الفعل الزيادة كما ياتي في قوله واذا
شك في عدد الخ ويخرج به ما لو شك هل تكلم قليلا ناسيا او
لا فلا يسجد ثم شرع في الاول الخ مقتضى هذا الصنيع ان
يقول عند القسم الثاني ثم شرع في القسم الثاني عند
قول

قول المتن واذا شك الخ مع انه لم يقل ولا عبرة اي في كلام
المتن اكتفاء والمراد غير جلسة الاستراحة فانها تقوم مقام
الجلوس بين السجدتين كما تقدم بل ان تذكر الخ اعلم ان كلام
المتن محتمل لكون التذكر قبل السلام ويصح قوله واتى به ويكون
المراد بقرب الزمان ان تذكر قبل فعل مثله ومحتمل لكون التذكر
بعد السلام ويصح قوله واتى به ايضا ويكون المراد بقرب الزمان
عدم طول الفصل بين السلام وتذكرا لترك مع ان الشارح
فرض كلام المتن في ما بعد السلام وجعل حكم ما قبل السلام
من عنده زيادة على كلام المتن والامر في ذلك سهل اتى به
اي ان لم يفعل مثله والا قام المفعول مقام المتروك ولغا ما بينهما
لان ما بعد المتروك لغو تعليل لكون ذلك زيادة لان السجود
الذي فعله والقيام منه وقع بعد الركوع المتروك فكان زيادة
والسجود الواقع في اخر الصلاة جبر لهذه الزيادة عن قرب الخ
ليس قيدا لانه قيده بذلك بقوله ولم ينتقل عن موضعه فحيث لم
ينتقل فلا فرق بين القرب وعدمه لانه ركن طويل يجوز تطويله
ولم يطا نجاسة اي رطبة غير معفو عنها بان لم يطا نجاسة اصلا
او وطئ نجاسة جافة وفارقها حالا او وطئ نجاسة معفوا عنها وزاد
على قول الشيخ ولم يطا نجاسة اي ولم يتكلم كثيرا ولم يفعل مبطلا كثلاث
افعال متوالية او خرج من المسجد اي من غير افعال مبطلة
او وطئ نجاسة اي او تكلم كثيرا او فعل افعالا مبطلة مغتفر
في الجملة اعترض بانه غير ظاهر بالنسبة للخروج من المسجد فانه مفروض
فيما اذا كان من غير افعال مبطلة واذا كان كذلك كان مغتفرا دائما
وابدا لعذر او غيره ويجاب بان المراد المجموع مغتفر في الجملة

Copyright © King Saud University